#### السننة الرابعة والأربعون



# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المرسية السيالة المسينة

# إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

			ı
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الريفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

	مراسيم تنظيمية
2	سرسوم رئاسي ّرقم 07 – 105 مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007، يتضمّن إحداث أبواب وتعدد المتدارة منذان قالد ال
3	وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة
8	ىرسوم رئاسيً رقم 07 – 106 مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات
9	ىرسوم رئاسيّ رقم 07 – 107 مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 104 مؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 8 أبريل سنة 2007، يؤسس نظاما تعويضيا لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة التجـارة
10	نرار مؤرخ في29 شوال عام 1427 الموافق 21 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري
	وزارة الأشغال العهومية
39	نرار مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة
	وزارة الثقافة
39	نرار مؤرّخ في 16 محرّم عام 1428 الموافق 4 فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
40	نرار مؤرخ في أوّل صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات
	وزارة الصناعة
40	نرار مؤرّخ في 22 محرّم عام 1428 الموافق 10 فبراير سنة 2007، يحدّد تشكيلة مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 07 - 105 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007، يتضمن إحداث أبواب وتصويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديستمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–25 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–26 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-27 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 -28 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 -43 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانيات تسيير الوزارات المذكورة أدناه، الأبواب الآتية:

#### – مصالح رئيس الحكومة

الفرع الأول - رئيس الحكومة

الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية

باب رقمه 37-12 وعنوانه "رئيس الحكومة - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007".

#### - وزارة الشؤون الخارجية

الفرع الأول - فرع وحيد

**الفرع الجزئي الأول** – المصالح المركزية

باب رقمه 37-10 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007".

الفرع الجزئي الثاني – المصالح الموجودة في الخارج

باب رقمه 37-28 وعنوانه " المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007".

#### - وزارة الداخلية والجماعات الملية

**الفرع السادس** – المديرية العامة للمواصلات الوطنية

الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية

باب رقمه 37-05 وعنوانه "المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الانتخابات".

- وزارة العدل

**الفرع الأول** – مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئى الأول – المصالح المركزية

باب رقمه 37–15 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007".

- وزارة الاتصال

الفرع الأول - فرع وحيد

الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية

باب رقمه 37-16 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007".

المسلقة 2 : ياخى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسة ملايير وسبعة وسبعون مليونا

وستمائة وأربعة وستون ألف دينار (5.077.664.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المستمادة 3: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسة ملايير وسبعة وسبعون مليونا وستمائة وأربعة وستون ألف دينار (5.077.664.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المسادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المضعنة (دج)	العناويـــن	رقم إبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأول	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	رئيس الحكومة - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات	12 – 3
147.900.000	التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007	
147.900.000	مجموع القسم السابع	
147.900.000	مجموع العنوان الثالث	
147.900.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
147.900.000	مجموع الفرع الأول	
147.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة	

عام 1428 هـ 2007 م	الأول	ربيع	23
2007 م	، سنة	أبريل	11

# الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 23

# الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م لأبواب
	وزارة الشؤون الفارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
36.000.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007	10 - 37
36.000.000	مجموع القسم السابع	
36.000.000	مجموع العنوان الثالث	
36.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
248.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007	28 - 37
248.000.000	مجموع القسم السابع	
248.000.000	مجموع العنوان الثالث	
248.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
284.000.000	م الفرع الأول مجموع الفرع الأول	
284.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية	

23 ربيع الأول عام 1428 هـ 11 أبريل سنة 2007 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 23	6		
الجدول الملحق (تابع)				
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	ر <b>ت</b> م الأبواب		
	وزارة الداخلية والجماعات المطية			
	القرع الأول			
	الإدارة العامة			
	الفرع الجزئي الأوك			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم السابع			
1.791.220.000	<b>النفقات المختلفة</b>	05 - 37		
1.791.220.000	الإدارة المركزية – الانتخاباتمجموع القسم السابع	03 - 37		
	مجموع العسم السابع مجموع العنوان الثالث			
1.791.220.000	مجموع العلوان الثالث مجموع الفرع الجزئى الأوّل			
1.791.220.000	سبسوع البراعي الوق			
	القرع الجزئي الثاني			
	" المصالح اللامركزية التابعة للدولة			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم السابع			
	النفقات المختلفة			
2.441.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15 - 37		
2.441.200.000	مجموع القسم السابع			
2.441.200.000	مجموع العنوان الثالث			
2.441.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
4.232.420.000	مجموع الفرع الأول			

1428 هـ 20	عاد	لأول	ربيع ا	23
20 م	07	سنة	أبريل	11

# الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 23

# الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم لأبواب
	القرع السادس	
	المديرية العامة للمواصلات الوطنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المتلفة	
43.540.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الانتخابات	05 - 37
43.540.000	مجموع القسم السابع	
43.540.000	مجموع العنوان الثالث	
43.540.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
43.540.000	مجموع الفرع السادس	
4.275.960.000	مجموع الاعتمادات المفصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية	
	وزارة العدل	
	القرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل الممالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
33.804.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007	15 - 37
33.804.000	مجموع القسم السابع	
33.804.000	مجموع العنوان الثالث	
33.804.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
33.804.000	مجموع الفرع الأول	
33.804.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتصال	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
22 < 202 202	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات	16 - 37
336.000.000	التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007	
336.000.000	مجموع القسم السابع	
336.000.000	مجموع العنوان الثالث	
336.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
336.000.000	مجموع الفرع الأول	
336.000.000	مجموع الاعتمادات المضمصة لوزير الاتصال	
5.077.664.000	المجموع العام للاعتمادات المخصيصية	

مرسوم رئاسي رقم 07 – 106 مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 66-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديستمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميرانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–32 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المساهمات وترقية الاستثمارات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

#### يرسم ما يأتي :

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المائة 2: يخصص لميزانية سننة 2007 اعتماد قدره خمسون مليون دينسار (مدرة 50.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير المساهمات وترقية الاستشمارات، كلّ فيما يخصف، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007.

# 

مرسوم رئاسي رقم 07 – 107 مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسه مبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-34 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

#### يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 25-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قصدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 43-10 "الإدارة المركزية مصاريف طباعة القرآن الكريم وكتب تسجيل ملتقيات الفكر الإسلامي".

الملدّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007.

# 

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 104 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1428 الموافق 8 أبريل سنة 2007 يؤسس نظاما تعويضيا لفائدة المدققين الماليين في مجلس الماسبة.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 410–420 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة،

#### يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يحدد هذا المرسوم النظام التعويضي الذي يطبق على المستخدمين الذين ينتمون إلى سلك المدققين الماليين في مجلس المحاسبة.

المائة 2: يؤسس لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة تعويض شهري عن التبعة نسبته 30 % ويحسب على أساس المرتب الرئيسي.

المائة 3: تؤسس لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة، زيادة على ذلك، منحة شهرية عن المردودية تحسب بنسبة أقصاها 30 % من المرتب الرئيسي.

الملدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 8 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

# قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في29 شوال عام 1427 الموافق 21 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 -453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، لا سيما المادة 14 منه،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري ومميزاته المسلم للتجار عند التسجيل في السجل التجارى.

الملدة 2: يحتوي مستخرج السجل التجاري المتعلّق بالقيد والتعديل والشطب حسب الحالة على جناح أو جناحين من الورق المقوى بقياس يساوي

15 سنتيمترا x 21 سنتيمترا لكل جناح.

المسادة 3: يجب أن يكون مستخرج السجل التجاري المذكور في المادة 2 أعلاه، بلون ذي عمق:

- أزرق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفى حالة التعديل،

- أخضر بالنسبة للأشخاص المعنويين في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل،

- برتقالي بالنسبة للفروع والممثليات التجارية الأخرى في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل،

- أصفر بالنسبة للتجار غير القارين في حالتي القيد والتعديل،

- بنفسجي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص الطبيعيين في حالة التعديل،

ر مادي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص المعنويين في حالة التعديل،

- أبيض بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، في حالة الشطب.

المادة 4: يلحق نموذج كل مستخرج من السجل التجارى المذكور في المادة 2 أعلاه، بهذا القرار.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1427 الموافق 21 نوفمبر سنة 2006.

الهاشمى جعبوب

#### الملحق الأول

#### زموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقید شخص طبیعی

الجناح الأول:

الظمر : الوجه :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة

# المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C



الاسم واللقب أو الألقاب:
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد :
جنسية الخاضع للقيد :
عنوان الخاضع للقيد :
الاسم التجاري:
عنوان القاعدة التجارية :
1 7117 4

ملكية المحل التجاري : ......

تاريخ بداية النشاط : ......

عدد المؤسسات الثانوية : .....

/	مستخرج السجل التجاري
	قيد
	شخص طبيعي

 	رقم التسجيل:
 ي السجل التجاري:	تاريخ التسجيل في

# الملحق الأول (تابع)

# نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد شخص طبيعي

#### المناح الثاني :

الوجه : الظهر :

	قطاع النشاط
النشاط أو الأنشطة المارسة	رمز أو رمون النشاط
	37
	1. 10. 10.7
	1
	النشاط أو الأنشطة الممارسة

#### **الملحق** 2

#### نمهذج مستخرج السجل التجاري معدل لشخص طبيعي

الجناح الأول:

الظمر: الوجه :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة

#### المركز الوطنى للسجل التجاري

C.N.R.C



	الاسم واللقب أو الألقاب:
	1 / 1
للقيد :	تاريخ ومكان ميلاد الخاضع ا
	جنسية الخاضع للقيد :
	عنوان الخاضع للقيد :
	الاسم التجاري:
	عنوان القاعدة التجارية :
	1 . 7 11 7

ملكية المحل التجاري: .....

مستخرج السجل التجاري
معدل
شخص طبيعي

 	رقم التسجيل:.
 في السجل التجاري:	تاريخ التسجيل

عدد المؤسسات الثانوية :	

# الهلحق 2 (تابع)

# نهوذج مستخرج السجل التجاري معدل لشخص طبيعي

#### الجناح الثاني :

الهجه: الظهر:

-		
المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-80 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق		قطاع النشاط
بشرىط ممارسة الأنشطة التجارية.	النشاط أو الأنشطة الممارسة	رمز أو رمون النشاط
طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36 ، 37، 38، 49، 40 و 41 من		
القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو		
الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من:		
- يمارس نشاطا تجاريا قارًا أو غير قارً دون التسجيل في السجل التجاري،	/   1   1   1	11/11
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة		
بهدف التسجيل في السجل التجاري،		
<ul> <li>یمار س نشاطا تجاریا قاراً دون حیازة محل تجاری،</li> </ul>		
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل		
التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،		
<ul> <li>– يمار س تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،</li> </ul>		
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14		.//
و15 من القانون المذكور أعلاه،		J. C
- يقلّد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،		
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجال القانونية،		
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري		
باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.		
ملاحظة :		
"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي		
تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه	10. 1 1 10.1	
النشاطات موضوع تنظيم خاص".		
إمضاء المامور إمضاء الخاضع للتعديل		
أو مبثله الشرعي		
ا التاريخ :	3.714 1.4	
ا الرقم التعلماني :		
<u> </u>		1

15	جمهوريّة الجزائريّة / العدد 23	23 ربيع الأول عام 1428 هـ الجريدة الرّسميّة للـ 11 أبريل سنة 2007 م
الهلحق 3 نهوذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد ثانهي لشخص طبيعي		
	الظمر :	الوجه :
مية أو تسميات		وزارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري مستخرج السجل التجاري مقرسسة ثانوية مؤسسة ثانوية قيد مثني الاسم واللقب أو الألقاب:
إمضاء الخاضع للقيد أو مبثله الشرمي	ز مضاء ارّها منور	جنسية الخاضع :
VI	التاريخ : الرقم التسلسلي :	تاريخ بداية النشاط :

# الهلحق 5 (تابع)

# نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد شخص معنوي

#### المناح الثاني :

الهجه: الظهر:

المقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 44-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق		قطاع النشاط
بشروط ممارسة الأنشطة التجاّرية".	النشاط أو الأنشطة الممارسة	رمن أو رمون النشاط
طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36 ، 37، 38، 39، 40 و 41 من		,,,
القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو	/ 1 10 1 1	
الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :	8 1 10 1 1	
- يمارس نشاطا تجاريا قارًا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري،		
- يدلى بتصريحات غير صحيحة أو يدلى بمعلومات غير كاملة		
ي		
<ul> <li>یمار س نشاطا تجاریا قاراً دون حیازة محل تجاري،</li> </ul>		
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجارى دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،		111
- يمار س تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،		. /
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،		//
- يقلّد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،		
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجال القانونية،		11. 1
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.		11.1
ملاحظة:		
"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي		
تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه	10. 1 1 10.1	
النشاطات موضوع تنظيم خاص".		
إمضاء الهامهر إمضاء الخاضع للقيد		
اه مبثله الشرعي		
	7 4 1 1 1	
التاريغ :	5 21 2 1 2	
الرقم التسلسلي :	76.2 (1.0)	
		1

19 23	جمهوريّة الجزائريّة / العدد	23 ربيع الأول عام 1428 هـ الجريدة الرّسميّة للـ 11 أبريل سنة 2007 م	
الملحق 6			
زمهذج مستخرج السجل التجاري			
	ى چنوم	معدل لشخد	
	<b>!</b>	الجناح ا	
	الظهر :	الوجه :	
	عدوان الشركة اق تسميتها	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحم الجمهورية الجزائرية التجارة	
	الشكل القانوني :	المركز الوطني للسجل التجاري	
	عنوان مقر الشركة:	C.N.R.C	
	ملكية القاعدة التجارية :		
	عدد المؤسسات الثانوية:	مستخرج السجل التجاري	
لمثلون الشرعيون		معدل	
ليلاد العنوان الصفة الجنسية	الاسم واللقب تاريخ ومكان الم	شخص معنوي	
		رقم التسجيل :	
AMI L		تاريخ التسجيل في السجل التجاري:	
14 4			

الوجه :

#### الملحق 6 (تابع)

#### زموذج مستخرج السجل التجاري معدل لشخص معنوس

#### الجناح الثانى :

#### الظمر :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. قطاع النشاط رمز أو رموز النشاط النشاط أو الأنشطة الممارسة طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من : - يمارس نشاطا تجاريا قارًا أو غير قار دون التسجيل في السجل - يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجارى، - يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجارى، - يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجارى دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، - يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجارى، - لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه، - يقلّد أو يزور مستخرج السجل التجارى أو الوثائق المرتبطة به، - لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية، - يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى. "لا يعفى التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص". إمضاء الخاضع للتعديل إمضاء المامور أو مبثله الشرعي التاريخ : الرقم التسلسلى :

23 ربيع الأول عام 1428هـ الجريدة الرُسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 23 11 أبريل سنة 2007 م الهريدة الرُسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 23 11 أبريل سنة 2007 م الهاجق 7 أهوذج مستخرج السجل التجاري فاص بقيد ثانوي لشخص معنوي			
	الظمر :	الوجه :	
	تاريخ قيد المؤسسة الثانوية: رقم التسجيل الرئيسي: قطاع النشاط	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C	
مية أو تسميات أنشطة الممارسة		مستخرج السجل التجاري مؤسسة ثانوية قيد شخص معنوي	
	K	عنوان الشركة أو تسميتها:	
		تاريخ بداية النشاط:  الممثل أو الممثلون الشرعيون الممثل العنوان الصفة المنسية	
إ مضاء الخاضع للقيد او مبثله الشرسي	إمضاء المامور التاريخ : الرقم التسلسلي :	The state of the s	

المِزائريّة / العدد 23 (بيع الأول عام 1428 هـ 11 أبريل سنة 2007 م	22 الجميدة الرسميّة للجمهوريّة	
الهلحق 8		
••	زموذج مستخرج الس خاص بقید ثانوم	
الظهر :	الهجه :	
تاريخ قيد المؤسسة الثانوية :	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري	
قطاع النشاط تسمية أو تسميات النشاط النشاط الأنشطة الممارسة	C.N.R.C مستخرج السجل التجاري مؤسسة ثانوية معدل	
	شخص معنوي عنوان الشركة أو تسميتها: الشكل القانوني للشركة:	
	عنوان المحل التجاري الرئيسي:	
	الاسم واللقب تاريخ ومكان الميلاد العنوان الصفة المنسية	
إمضاء المامور المضاء الخاضع للتعديل الهرمي التاريخ : التاريخ :		

# الملحق 9 (تابع)

# نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد الغروع او الممثليات التجارية

#### الجناح الثاني :

#### الوجه: الظمر:

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 44-88 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق		قطاع النشاط
بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41 من	النشاط أن الأنشطة الممارسة	رمز أو رموز النشاط
القانون المذكور أُعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :	/ 11 11	
- يمارس نشاطا تجاريا قارًا أو غير قارً دون التسجيل في السجل التجاري،	/   1   1	1/ 1
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،		
- يمارس نشاطا تجاريا قارًا دون حيازة محل تجاري،		
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،		
– يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،		/ /
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،		/
- يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،		
– لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجال القانونية،		
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.		
. ملاحظة:		
"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".		
إمضاء المامور إمضاء الخاضع للقيد او مبثله الشرعي		
التاريخ : الرقم التسلسلس :		
. Q————————————————————————————————————		

# الملحق 10 (تابع)

# نموذج مستخرج السجل التجاري معدل للفروع او الممثليات التجارية

#### الجناح الثاني :

#### الظمَر :

#### الوجه :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 44-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق		قطاع النشاط
بشريط ممارسة الأنشطة التجاّرية.	النشاط أن الأنشطة الممارسة	114:11: 1:
طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36 ، 37، 38، 39، 40 و 41 من	الساط او الانشطة المارسة	رمن أو رمون النشاط
القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو		
الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :		
- يمارس نشاطا تجاريا قارًا أو غير قارً دون التسجيل في السجل		
التجاري،		
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة		
بهدف التسجيل في السجل التجاري،		
- يمارس نشاطا تجاريا قارًا دون حيازة محل تجاري،		
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل		
التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،		
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،		/ /
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14		//
و 15 من القانون المذكور أعلاه،		0 1
- يقلُّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،		
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجال القانونية،		
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري		
باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.		
ملاحظة:		
"لا يعفى التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي		
تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه		
النشاطات موضوع تنظيم خاص".		
إمضاء الهامور إمضاء الخاضع للتعديل او مبثله الشرعم		
التاريخ :	1 / 1 1 4	
	1 7 A 1 B	10. 3. 7.1
الرقم التسلسلي		

23 ربيع الأول عام 1428 هــ 11 أبريل سنة 2007 م	الجزائريّة / العدد	28 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة	
الملحق 12 نموذج مستخرج السجل التجاري معدل خاص بقيد ثانوي للفروع أو الممثليات التجارية			
	الظفر :	الوجه :	
	تاريخ قيد المؤسس رقم التسجيل الـ قطاع النشاط	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري (C.N.R.C	
تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة	رمز أو رموز النشاط	مستخرج السجل التجاري مؤسسة ثانوية معدل الفروع أو الممثليات التجارية	
		عنوان الشركة أو تسميتها : الشكل القانوني للشركة : عنوان المؤسسة الثانوية : ولاية التواجد : عنوان المحل التجاري الرئيسي :	
		تاريخ بداية النشاط:	
اها مهر إمضاء الخاضع للتعديل او محثله الشرعي	إمضاء ا التاريخ : الرقم التسلسلي :	Wa laby	

# الملحق 13 (تابع)

# زموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد تاجر غير قارً – شخص طبيعي

#### الجناح الثاني :

#### الظمر :

الوجه :

<b>I</b>			
ع للقيد في حالة مضالفة 1 فشت سنة 2004والمتعلق	العقوبات التي يتعرض لها الخاض أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 4		قطاع النشاط
7 1 1 1	بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.	النشاط أو الأنشطة الممارسة	رمز أو رمون النشاط
	طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 5		33 33 3
	القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من		
	الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل		
ار دون التسجيل في السجل	-يمارس نشاطا تجاريا قارّا أو غير ق		
	التجاري،		
يدلي بمعلومات غير كاملة	- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو		
	بهدف التسجيل في السجل التجاري،		
	- يمارس نشاطا تجاريا قارًا دون حيازة		
	- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاه		
	التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد الم		
	- يمار س تجارة خارجة عن موضوع السم		
ص عليها في المواد 11، 12، 14	- لم يشهر البيانات القانونية المنصو		/
	و 15 من القانون المذكور أعلاه،		0 1
ري أو الوثائق المرتبطة به،	- يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجار		
جاري في الآجال القانونية،	- لم يعدل بيانات مستخرج السجل الت		
	- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري ب		
ِجة الأولى.	باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدر		
	ملاحظة :		
ل التاجر من الالتزامات التي	"لا يعفى التسجيل في السجل التجاري		
لاسيماعندماتكون هذه	تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته،		
	النشاطات موضوع تنظيم خاص".		
إمضاء الخاضع للقيد	إعضاء المامور		
أو مبثله الشرعي			
5. /1 /	التاريخ :	2/14 1 4	T 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
3-71-8	الرقم التسلسلى :	1000	Th. 3-7
			l

الهجه :

# الملحق 14 (تابع)

# زموذج مستخرج السجل التجاري معدل لتاجر غير قارً – شخص طبيعي

#### الجناح الثاني :

#### الظمر :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق		قطاع النشاط
بشروط ممارسة الأنشطة التجاّرية".	النشاط أن الأنشطة الممارسة	رمن أو رمون النشاط
طبقا لأحكام المواد 31، 33، 34، 35، 36، 73، 38، 39، 40 و 41 من		
القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو		
الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من:		
- يمار س نشاطا تجاريا قارًا أو غير قارٌ دون التسجيل في السجل التابية		
التجاري،		
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،		
- يمارس نشاطا تجاريا قارًا دون حيازة محل تجاري،		
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل		
التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،		
- يمار س تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،		
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،		/
- يقلّد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،		
ـ لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الأجال القانونية،		
م يعنى وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري		
باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.		
ا ملاحظة:		
"لا يعفى التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي		
" يعني السبيل في السبول المسبول التي السبول من المستون هذه تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه		
النشاطات موضوع تنظيم خاص".		
4		
إمضاء المامور إمضاء الخاضع للتعديل او مبثله الشرعي		
Čizjen srrige (1)		
التاريخ :		
	1714 1 4	
الرقم التسلسلي :	707 1 200 1 200	103 765

الوجه:

#### الملحق 15 (تابع)

#### نموذج مستخرج السجل التجاري معدل لمؤجري المحل التجاري – اشخاص طبيعية

#### الجناح الثانى:

#### الظمر :

#### العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعلقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قارًا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
  - يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجارى دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
  - يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقلّد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

#### ملاحظة

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

#### إمضاء المامور إمضاء الناضع للتعديل أو مبثله الشرعي التاريخ : الرقم التعلماني :

#### الملحق 16 (تابع)

#### زموذج مستخرج السجل التجاري معدل لمؤجري المحل التجاري – أشخاص معنوية

#### الجناح الثانى:

#### الظمر:

#### الوجه :

#### العقوبات التي يتعرض لها الفاضع للقيد في حالة مضالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقا لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36 ، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطا تجاريا قارًا أو غير قارٌ دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
  - يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجارى دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
  - يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقلّد أو يزوّر مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،
- يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

#### ملاحظة

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

#### إمضاء المامور إمضاء الخاضع للتعديل او مبثله الشرعي التاريخ : الرقم التعلملي :

23 ربيع الأول عام 1428 هـ 11 أبريل سنة 2007 م	المزائريّة / العدد 23	38 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة		
الهلحق 18				
زموذج مستخرج شطب السجل التجاري لشخص معنوي				
	الظفر :	الهجه :		
	عنوان الشركة أو تسميتها:	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة الملكز الولمني للسجل التجاري (C.N.R.C		
	عنوان مقر الشركة :			
	علوان المحل التجاري موصوع السطب	مستخرج السجل التجاري شطب		
	تاريخ بداية النشاط :النشاط الممارس :	شخص معنوي		
إمضاء الخاضع للشطب او مبثله الشرسي	إمضاء الما سور التاريخ : الرقم التساساس :	تاريخ الشطب من السجل التجاري:		
	الركم التسلسلاي :			

#### وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرِّخ في 3 ذي المجّة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 2000 –327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 –328 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 29 محررم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 والمتضمّن تعيين السيد سيد علي حسني، مديرا للإدارة العامة بوزارة الأشغال العمومية،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سيد علي حسني، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الأشغال العمومية، على جميع الوثائق والقرارات والمقررات (ميزانية التسيير والتجهيز).

المائة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006.

#### عمال غول

#### وزارة الثقافة

قرار مؤرَّخ في 16 مصرَّم عام 1428 الموافق 4 فبراير سنة 2007، يتضمُّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 محرّم عام 1428 الموافق 4 فبراير سنة 2007 يعين في مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 356 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الأعضاء الأتى ذكرهم:

- مقراني نادية، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، ئىسة،
  - حرزلى لطفى، ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
  - صنديد يسرية، ممثلة وزير الشؤون الخارجية،
    - مانع دليلة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
    - بلدية أحمد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- بلاوي محمد الهواري، مؤلف لمصنفات موسيقية،
- شريف بناني محمد، مؤلف لمصنفات موسيقية،
  - ميمونى عبد القادر، مؤلف لمصنفات أدبية،
    - وطار طاهر، مؤلف لمصنفات أدبية،
- بن ديدوش غوتي، مؤلف لمصنفات سمعية بصرية،
- زكريا قدور براهيم، مؤلف لمصنفات سمعية بصرية،
- خليفي صليحة، مؤلفة لمصنفات الفنون التشكيلية،
  - جدیدی براهیم، مؤلف لمصنفات درامیة،
    - بوعجاح معزوز، فنان أداء،
      - قشود عايدة، فنانة أداء.

# وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.

بموجب قرار مؤرخ في أوّل صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 تحدد، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 97 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، المتمّم، القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات، كما يأتى :

- علي يونسيوي، ممثل وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيسا،
  - محند سعيد تمبال، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- راضية حدوم، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- نور الدين بلبركاني، ممثل وزير الشؤون الخارجية،
  - حمزة بن جاب الله، ممثل وزير المالية،
    - مسعود بن شمام، ممثل وزير النقل،
  - مصطفى حمودى، ممثل وزير الصناعة،
- محمد دردور، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - عبد المالك حويو، ممثل وزير الاتصال،
- محمد الطاهر حكيمي، ممثل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- حبيبة درياس، مديرة المعهد الوطني للإعلام الآلي،
- رشيد وقيني، الأمين العام لمركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة،
- الهواري مقاليش، مدير معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران،
  - محمد عثماني، ممثل العمال.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 2 يوليو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.

#### وزارة الصناعة

قرار مؤرَّخ في 22 محرَّم عام 1428 الموافق 10 فبراير سنة 2007، يحدُّد تشكيلة مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 محرّم عام 1428 الموافق 10 فبراير سنة 2007 تحدّد، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 163 المؤرّخ في 22 محرّم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، المعدل والمتمّم، تشكيلة مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، كما يأتى:

- أحمد آيت رمضان، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، رئيسا،
  - بلقاسم مازارى، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
  - على بورجوان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- محمد جمعي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- شهرزاد بوتيرة، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- محمد عين بعزيز، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- نور الدين سليج، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
  - رابح بن عزيز، ممثل العمال،
  - زوبير زوراز، ممثل العمال،
- مراد حجوط، ممثل المجلس البيداغوجي والعلمي.